فانه بديهي لا خلاف فيه بل من حيث تصورها بكنهها ومن حيث التصديق باحوالها من كونها عرضا او جوهرا
مجردا او جسمانيا منقسما او غير منقسم الى غير ذلك من صفاتها اذ قد كثر الخلاف فيها الشرع لا يمكن سهما مع تلك الكثرة الجزم
بشيء من الاقوال المختلفة المتنافية التي ذكرت فيها في تلك الهوية كما ستقف عليها على تلك الاقوال في مباحث النفس
فلو كان النظر يفيد العلم بتلك الهوية وصفاتها لما اختار العقلاء الناظرون فيها اقوالا متناقضة واذا كان اقرب الاشياء
اليه كذلك اي بحيث لا يفيد النظر فيه علما فما ظنك بابعدها عنه وافادة النظر فيها العلم وهذا من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى لا من
القياس الفقهي كما يرى قلنا لا نم ان هوية الانسان غير معلومة له اصلا وكثرة الخلاف فيها لا تدل الا على العسر اي على
عسر معرفتها واما الامتناع اي امتناع معرفتها او عدمها فلا يدل عليه تلك الكثرة لجواز ان يكون معلومة لصحة بعض تلك
الانظار وفساد باقيها فلم يثبت بما ذكرتم ان هناك نظرا صحيحا لا يفيد علما بل يثبت ان تميز النظر الصحيح عن غيره مشكل
جدا فيكون ذلك في الالهيات اشكل ولا نزاع فيه الطائفة الثالثة الملاحدة قالوا النظر الصحيح لا يفيد العلم بمعرفة الله تع
بلا معلم يرشدنا الى معرفته ويدفع الشبهات عنا وقد رد عليهم بوجهين الاول صدق المعلم ولا بد منه ان علم بقوله اي باخبار
بصدقه في اقواله لزم الدور لان اخباره هذا انما يفيدنا العلم بصدقه فيها بعد علمنا بصدقه في اقواله كلها حتى يتحقق عندنا
صدقه في هذا الاخبار وان علم صدقه فيما يخبر عن الله بالعقل ففيه كفاية في معرفة الامور الالهية فلا حاجة الى المعلم واجيب
عن هذا الوجه بانه قد يشارك العقل قوله في العلم بصدقه بان يضع المعلم مقدمات يعلم بالعقل بها صدقه فيكون العلم
بصدق المعلم مستفادا منهما معا فلا دور ولا كفاية الوجه الثاني لو لم يكف العقل في معرفته تع لاحتاج المعلم فيها الى معلم آخر
وتسلسل واجيب عنه بانه قد يكفي عقله لكونه مؤيدا من عند الله تع بخاصة تقتضي كمال عقله واستقلاله في معرفته دون
عقل غيره او ينتهي الى الوحي اي ان سلم احتياجه الى معلم آخر لم يلزم التسلسل لجواز الانتهاء الى النبي الذي يعلم الاشياء
بالوحي والمعتمد في الرد عليهم دعوى الضرورة فان من علم المقدمات الصحيحة القطعية المناسبة لمعرفة الله تع على صورة
مستلزمة للنتيجة استلزاما ظاهرا بالكافي الاقيسة الكاملة حصل له المعرفة قطعا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن له مؤثر
وما يقال من ان العلم بتلك المقدمات على تلك الصورة مما لا يحصل الا بمعلم مكابرة صريحة نعم اذا كان هناك معلم كان الامر
اسهل وهذا المعتمد انما يصير حجة على من قال النظر لا يفيد العلم في معرفة الله تع واما من قال انه يفيد فان مقدمات اثبات بلا معلم
الصانع وصفاته يستلزم العلم بنتائجها لكن العلم الحاصل بالنظر وحده لا يفيد النجاة في الآخرة ولا يكمل به الايمان في الدنيا
كالماخوذ من غير النبي فانه لا يتم به الايمان الا ترى الى قوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مع ان كثيرا
منهم كانوا يقولون بالتوحيد لكنهم لما لم ياخذوا ذلك منه عم ما كان يقبل قولهم لم يرد عليهم ذلك المعتمد الذي ذكرناه
وطريق الرد عليهم اجماع من قبلهم من هذه الامة على حصول النجاة بالمعرفة الحاصلة بلا معلم والآيات الآمرة بالنظر
في معرفة الله تع متكثرة في موضع الهداية الى سبيل النجاة من غير ايجاب التعليم فدلت دلالة ظاهرة على ان
التعليم غير محتاج اليه في النجاة فهذه الآيات طريق آخر للرد عليهم لهم للملاحدة وجهان الاول انه كثر الخلاف بين
العقلاء في المعرفة كثرة لا تحصى ولو كان العقل باستعمال النظر كافيا فيها لما كان الامر كذلك بل كانت العقلاء الناظرون
فيها متفقين على عقيدة واحدة قلنا ذلك الخلاف انما وقع لكون بعض تلك الانظار الصادرة منهم فاسدا مترتب
عليها عقائد باطلة وذلك لا ينفعكم ولا يضرنا فان المفيد للعلم عندنا انما هو النظر الصحيح لا الفاسد نعم دل الاختلاف

الذكور

المذكور على صعوبة التميز هناك بين صحيح النظر وفاسده وهو مسلم الثاني نرى الناس محتاجين الى معلم في العلوم
الضعيفة التي يكتفى فيها بادنى ظن كالنحو والصرف والعروض لا يستغنون فيها عن المعلم فكيف لا يحتاجون اليه
في العلوم الغويصة التي هي ابعد العلوم عن الحس والطبع مع ان المطلوب فيها اليقين قلنا لا الاحتياج الى المعلم بمعنى العسر
اي عسر حصول المعرفة بدونه مسلم وما ذكرتم يدل عليه واما بمعنى الامتناع فلا نسلمه ولا يقين كلامكم المقصد
الرابع في كيفية افادة النظر الصحيح للعلم بالمنظور فيه والمذاهب التي يعتد بها ثلاثة مبنية على اصول مختلفة الاول مذهب
الشيخ ابي الحسن الاشعري انه اي حصول العلم عقيب النظر بالعادة وانما ذهب الى ذلك بناء على ان جميع الممكنات مستندة
عنده الى الله تع ابتداء اي بلا واسطة وعلى انه تع قادر مختار فلا يجب عنه صدور شيء منها ولا يجب عليه ايضا ولا علاقة بوجه
بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري بعد
شرب الماء فليس للمماسة والشرب مدخل في وجود الاحراق والري بل الكل واقع بقدرة الله تعالى
واختياره فله تع ان يوجد المماسة بدون الاحراق وان يوجد الاحراق بدون المماسة وكذا الحال في سائر الافعال
واذا تكرر صدور فعل منه وكان دائما او اكثريا يقال انه فعله باجراء العادة واذا لم يتكرر او تكرر قليلا فهو خارق
للعادة او نادر ولا شك ان العلم بعد النظر ممكن حادث محتاج الى المؤثر ولا مؤثر الا الله تع فهو فعله الصادر عنه بلا
وجوب منه ولا عليه وهو دائم او اكثري فيكون عاديا الثاني مذهب المعتزلة انه اي حصول العلم بعده بالتوليد وذلك
انهم لما اثبتوا البعض الحوادث مؤثرا غير الله تع قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد ومعنى التوليد
عندهم كما سيأتي ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد والمفتاح فان حركة اليد اوجبت لفاعلها حركة
المفتاح فكلتاهما صادرتان عنه الاولى بالمباشرة والثانية بالتوليد والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته اي
بلا توسط فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه وطريق الرد على المعتزلة ما سيأتي في ابطال
ما عدا التوليد واعلم ان تذكر النظر لا يولد العلم عندهم فقاس لاصحاب ابتداء النظر بالتذكر الزاما لهم حيث
قالوا النظر المعاد لا يولد العلم اتفاقا فوجب ان يكون النظر المبتدأ اصحابنا كذلك اذ لا فرق بينهما فيما يعود الى استلزام
العلم بالمنظور فيه واجابوا اي المعتزلة بانا انما قلنا بعدم توليد التذكر لعلة فارقة لا توجد في ابتداء النظر
هي عدم مقدورية التذكر فانه يقع بطريق الضرورة بلا اختيار منا فيكون من افعاله تع فلو كان مولدا للعلم
بالمنظور فيه لكان ذلك العلم ايضا من افعاله تع ويلزم من هذا ارتفاع التكليف بالمعارف النظرية اذ هو
تكليف بفعل الغير وهو قبيح فان صح ما ذكرنا من عدم مقدورية التذكر بطل القياس الفقهي الذي ذكرتموه لان العلة
غير مشتركة والا اي وان لم يصح ما ذكرناه من عدم مقدورية التذكر منعنا الحكم الذي هو عدم التوليد والتزمنا التوليد
ثمه اي في التذكر فان ابا هاشم صرح بان التذكر الناسخ للنظر من العبد بلا قصد من العبد لا يولد العلم التابع له لان ذلك انما يكون
من فعل الله تع والذي يفعله العبد بقصد واختيار من المعتزلة ظاهر فهو يولد لان ذلك العلم حاصل للعبد بسبب ما هو من فعله
والحاصل انه اي قياس الاصحاب قياس مركب يعني مركب الاصل والخصم فيه يثبت منع وجود الجامع في الفرع
ومنع وجود الحكم في الاصل فانه يقول عدم التوليد في التذكر معلل عندي بعدم المقدورية فان صح هذا لم توجد العلة في الفرع
الذي هو ابتداء النظر وان لم يصح عدم المقدورية في التذكر منعنا عدم توليده وايضا جواب آخر للمعتزلة عن قياس الاصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)